الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
محكمة التعقيب
عدد القرار: 52231 ****
تاريخه: 2018/05/17

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/06/15 تحت عدد 8227 من المحامي الأستاذ "م.د"

في حق "خ.ب.ج.ا".

ضـــد 1) الشـــركة التونســـية "ك.غ" فـــي شـــخص ممثلهـــا القانوني.

محاميتها الأستاذة: "م.س"

2) الشـــركة التونســـية "ت.إ.ت.س" فـــي شـــخص ممثلهـــا القانوني

محاميها الأستاذ: "أ.ب"

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 61881 الصـــادر بتـــاريخ 2017/04/25 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بسوســـة والقاضـــي بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي وتخطيـــة المســـتأنف بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليـــه وتغريمـــه لفائـــدة المســـتأنف ضـــدها الشـــركة التونســـية "ك.غ" بثلاثمائـــة دينـــار (300,000 د) لقـــاء أتعـــاب التقاضـــي وكلفـــة المحامـــاة ورفـــض طلـــب الغـــرم المقـــدم مـــن الشـــركة التونســـية "ت.إ.ت.س".

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدهما بواســـطة عـــدل التنفيـــذ "ع.ب" حســـب محضـــره عـــدد 8548 بتـــاريخ 2017/06/20 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017/06/22 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات الـــرد المقدمـــة مـــن الأســـتاذة "م.س" في 13-07-2017.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات الـــرد المقدمـــة مـــن الأســـتاذ "أ.ب" في 18-07-2017.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى المحكمة الابتدائية بسوسة2 عارضا بواسطة نائبه أنه بتاريخ 29-06-2012 نشب حريق بجميع المحل المستغل بوجه الكراء من طرف شركة "ر.ن.ص" كمصنع كائن بالمنطقة الصناعية بالقلعة الكبرى أتت النيران على كامل محتوياته من بناء وتجهيزات مختلفة استوجب إخمادها ثلاث ساعات وهو ما تمت معاينته من قبل العدل المنفذ "ل.م" حسب محضره عدد 29184 وتم إجراء الأبحاث الجزائية انتهت بالحفظ وقد حدد الخبير المنتدب من قبل أعوان الأمن سبب اندلاع الحريق هو عدم صيانة الشبكة الكهربائية الخارجية التابعة للمدعى عليها (المعقب ضدها الأولى) أدى إلى الارتفاع والانخفاض الفجئي للضغط وأكد أنه لم يكن من جراء مواد ملتهبة أو أدوات مشتعلة وأنه خارج عن نطاق الشركة المتضررة وهو ما أكده الخبير المنتدب بموجب إذن على عريضة السيد "ف.ر" وقد نتج من جراء هذا الحريق ضرر قدره الخبير المنتدب ب606. 244,000د وبناء على أحكام الفصل 96 م إ ع قام بقضية الحال طالبا إلزام المدعى عليها الشركة الوطنية التونسية "ك.غ" بتعويض الأضرار اللاحقة بعقاره طبق الاختبارين مع جملة المصاريف المنجرة عن القيام

المضمنة بالعريضة وفي صورة المنازعة فتكليف خبير لتحديد قيمة الضرر.

وحيث صدر الحكم الابتدائي تحت 26151 بتاريخ 2016/02/21 قاضيا ابتدائيا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي.

وحيث استأنف المدعي (المعقب الآن) الحكم المذكور وصدر تبعا لذلك القرار الاستئنافي المطعون فيه بما ذكر أعلاه بناء على عدم الاختصاص الحكمي للمحكمة اعتبارا إلى أن ما صدر عن الشركة التونسية للكهرباء إنما يندرج في مسؤولية الإدارة متى نجمت عن تسييرها للمرفق العام وأن الاتجاه المغاير لفقه القضاء الذي يأخذ بالمعيار الهيكلي قد وقع التراجع عنه

فتعقبه المستأنف ناعيا عليه:

أولا: خرق أحكام الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03-06-1996: بمقولة أن الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 اعتمد معيارا هيكليا شكليا تولى على أساسه إسناد كتلة من الاختصاص لمحاكم الحق العام تضم كل نزاع يحصل بين المنشآت العمومية وأعوانها أو حرفائها أو الغير سواء نشأ هذا النزاع عن ممارسة المنشأة العمومية لوظيفتها كسلطة عامة تسير مرفقا عموميا أو عن ممارسة نشاطها العادي باعتبارها أحد أشخاص القانون الخاص وإن صراحة النص المذكور قد تم تأكيده بتقرير لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة حول مشروع القانون الأساسي المنقح للقانون عدد 40 لسنة 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وإن هذا الموقف قد تبنته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في القرار عدد 5269 وعدد 6612 المؤرخين في 30-11-2006 وسارت محكمة التعقيب بمختلف دوائرها على نفس النهج من ذلك القرار التعقيبي عدد 66460 المؤرخ في 27-12-2011 وإن المعيار الوظيفي الذي اعتمدته محكمة القرار المنتقد ليس المعيار الهيكلي وبالتالي فإن المحاكم العدلية مختصة بالنظر في التعويض عن الضرر تطبيقا لأحكام القانون عدد 38 لسنة

1996 ولما رفضت محكمة الحكم المنتقد الحكم في النزاع تكون قد خرقت القانون.

ثانيا: ضعف التعليل: بمقولة أن تعليل محكمة الحكم المنتقد انبنى على فكرة عامة ومقتضبة دون إبراز المراجع الثابتة لفقه القضاء الذي تراجع حسب قولها عن الموقف الذي تمسك به المعقب بخصوص اختصاص القضاء العدلي بالنظر في موضوع النزاع وإن كان فقه القضاء المتمسك به يتعلق بوقائع مشابهة لقضية الحال أم يتعلق بمواضيع أخرى تجعل اختصاص النظر فيها معقودا للقضاء الإداري وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه على ذلك الأساس وإحالة الملف على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيه بهيئة أخرى وإعفاء المعقب من الخطية.

وحيث ردت نائبة المعقب ضدها الأولى أنه تم إدخال مؤمنة هذه الأخيرة في النزاع بوصفها تؤمن نتائج الحادث ما يجعل الشركة خارجة عن نطاق المطالبة لاسيما إن رأت المحكمة النقض دون إحالة وانتهت إلى طلب الحكم في صورة القضاء بالنقض دون إحالة اعتبار المعقب ضدها الثانية خارجة عن نطاق المطالبة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها الثانية أنه من الثابت أن الدعوى ترمي إلى إثارة مسؤولية الشركة التونسية "ك.غ" المصنفة ضمن المنشآت العمومية فيما يتعلق بالتقصير المزعوم المنسوب إليها والصادر في إطار تنفيذها لمرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة وبالتالي فهي ترمي إلى جبر ضرر غير عادي ترتب عن أحد أنشطة الإدارة سيما وأن مسؤولية الإدارة مفهوم ينصرف إلى مختلف الصور التي يمكن أن ينشأ منها ضرر نتيجة العمل الإداري وبالتالي تخضع وجوبا إلى أحكام الفصلين 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والفصل الأول في فقرته الأولى من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03-06-1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة

الإداريـــة وإحـــداث مجلـــس لتنـــازع الاختصـــاص الأمـــر الـــذي يجعـــل الـــدعوى وجوبـــا مـــن اختصـــاص القضـــاء الإداري وخلافـــا لمـــا ذهـــب إليـــه المعقـــب فـــإن أحكـــام الفصـــل الثـــاني مـــن القـــانون عـــدد 38 لا تتعلـــق إلا بالـــدعوى التـــي لا توصـــف قانونـــا بأنهـــا دعـــوى ترمـــي إلـــى إثـــارة المســـؤولية بينمـــا الـــدعوى فـــي قضـــية الحـــال ترمـــي إلـــى إثـــارة مســـؤولية الشـــركة المصـــنفة ضـــمن المنشـــآت العموميـــة وبالتـــالي يفهـــم أن غايـــة المشـــرع هـــي تخصـــيص القضـــاء الإداري بجميـــع دعـــاوى المســـؤولية المرفوعـــة ضـــد الأعمـــال الإداريـــة مـــع التأكيـــد أن معيـــار تحديـــد الاختصـــاص النـــوعي بـــين القضـــاء العـــدلي والقضـــاء الإداري يكـــون معيـــارا موضـــوعيا ويعتمـــد علـــى التصـــرف الإداري موضـــوع النـــزاع ولا معيـــارا عضـــويا يعتمـــد علـــى النظـــر إلـــى أطـــراف المنازعـــة وهـــو مـــا اســـتقر عليـــه فقـــه قضـــاء مجلـــس تنـــازع الاختصـــاص فـــي العديـــد مـــن قراراتـــه وإن محكمـــة الحكـــم المنتقـــد طبقـــت أحكـــام الفصـــل الأول مـــن القـــانون عـــدد 38 والفصـــل 17 مـــن قـــانون المحكمـــة الإداريـــة تطبيقـــا ســـليما عنـــدما اعتبـــرت أن موضـــوع النـــزاع الحـــالي هـــي مـــن فئـــة دعـــاوى مســـؤولية الإدارة التـــي تختـــص بـــالنظر فيهـــا المحكمـــة الإداريـــة باعتبارهـــا ترمـــي إلـــى جعـــل الإدارة مدينـــة مـــن أجـــل أعمالهـــا الإداريـــة وهـــي بـــذلك مـــن أنظـــار الـــدوائر الابتدائيـــة وانتهـــى إلـــى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب شكلا وإلا فأصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد:

حيـــث انحصـــر خـــلاف الطـــرفين فـــي تحديـــد طبيعـــة الحـــادث الحاصـــل بعقـــار المعقـــب توصـــلا إلـــى ضـــبط المحكمـــة المختصـــة بـــالنظر فـــي النـــزاع الماثـــل وترتيـــب مـــا يســـتوجب مـــن آثـــار قانونيـــة وهـــو مـــا يتطلـــب الوقـــوف علـــى هـــذه المســـألة والتحـــري فـــي تحديـــد ملابســـات الحـــادث ضـــرورة أنـــه مـــن صـــميم اختصـــاص المحكمـــة التحـــري فـــي الوقـــائع المعروضـــة عليهـــا طبقـــا لمـــا تضـــمنته أوراق الملـــف وإعطائهـــا التكييـــف القـــانوني الصـــحيح الـــذي يخـــول لهـــا إنزال حكم صحيح القانون على الدعوى.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن دعوى الحال ترمي إلى إثارة مسؤولية الشركة التونسية "ك.غ" كمنشأة عمومية في إطار تنفيذ مرفق عمومي واعتبرت أن الضرر الناجم عن تلك الممارسة يدخل في إطار الأعمال غير الشرعية التي يختص بالنظر فيها القضاء الإداري عملا بالفصل 1 من القانون عدد 36 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص

وحيث اقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03-06-1996 أنه "تختص المحاكم العدلية فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المؤسسات وحرفائها أو الغير من جهة أخرى وهو ما يؤخذ منه أن معيار التفرقة في توزيع الاختصاص يكمن في تحديد علاقة المنشأة العمومية في تعاملها مع الغير وكلما كان النزاع بين المنشأة والحريف في إطار ما ينشأ عن تلك العلاقة من واجبات فإن المحاكم العدلية تكون هي المختصة بالنظر أحرى وإن ثبت أن الضرر اللاحق بالأشخاص(معاقدي المنشأة العمومية) ناشئ مما هو داخل في حفظها بما يتطلبه ذلك من عناية وحفظ للتجهيزات التي يتزود منها حرفاؤها بخدماتها.

وحيث ثبت رجوعا إلى مظروفات الملف وخاصة تقرير الاختبار المجرى بواسطة الخبير "ف.ر" أن الحريق الذي اندلع بعقار المعقب نجم عن الاضطراب بالشبكة الكهربائية التي يتزود منها عقاره بالكهرباء بسبب وجود دائرة قصيرة كهربائية تسببت في حصول الحادث والناجم عن عدم صيانة الشركة المعقبة لمعداتها.

وحيث إن الأضرار المشخصة بتقرير الاختبار والمبينة أسبابها أعلاه لا يمكن أن تعد من ضمن أعمال الإدارة غير الشرعية إذ أن الأعطاب الفنية التي تحدث بتجهيزات المعقب ضدها الأولى والتي تكون مطالبة بالمحافظة عليها وحفظها المتواصل الذي يضمن تمتع حرفائها بالخدمات التي تعهدت

بتوفيرها لهم يدخل ضمن الاختصاص العدلي على عكس ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد .

وحيث لم تبن محكمة القرار المطعون فيه قضاءها على وقائع وأدلة صحيحة ضرورة أن قولها بكون الضرر المتظلم منه يندرج في إطار تسييرها للمرفق العام وبالتالي يصبح الأمر متعلقا بمسؤولية الإدارة عن الفعل الضار لا يجد سندا له في قضية الحال فكان تقديرها لوقائع الحادث وملابساتها غير صحيح قانونا بما أورث حكمها سوءًا في تقدير الوقائع وخطأ في تطبيق القانون وهو ما يكون موجبا للنقض مع الإحالة على محكمة الاستئناف لإعادة النظر بهيئة أخرى.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **17 ماي 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم** و**شفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه